

سنن البيهقي الكبرى

922 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة قال وحدثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير قال وحدثنا أبو بكر بن إسحاق واللفظ له ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي إسحاق قال سألت الأسود بن يزيد وكان لي جاراً وصديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال أ قال ي قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب فلا وإنا ما قالت قام وأخذ الماء لا وإنا ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فأروها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق